مبدأ الفصل بين السلطات

أ-ماهية المبدأ :

يقصد به عدم وظائف الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد هيئة واحدة، وانما توزع على هيئات منفصلة، ومستقلة عن بعضها في ممارسة وظيفتها، دون أن يمنع ذلك وجود تعاون فيما بينهما.

ب-غايات ومبرّرات المبدأ :

1-**حماية الحرية ومنع الاستبداد:** إنّ تركيز السلطة بيد شخص واحد أو هيئة واحدة تؤدي إلى الاستبداد، وإهدار الحريات ، يقول Lebon : " السلطة نشوة تعبث بالرؤوس " le pouvoir arrête le pouvoir (مونتسكيو) بما تملكه كلّ منها إزاء الأخرى من وسائل الرقابة.

2-**اختلاف طبيعة الوظائف:** يتطلب اختلاف الوظائف تقسيما، بحيث تختص كل هيئة بإنجاز وظيفة محدّدة، ومن ثم تتمكن من إتقان عملها.

3-**ضمان احترام القانون** : إن تركيز السلطات في هيئة واحدة يفقد القاعدة القانونية عموميتها وتجريدها فمثلا إذا تركت الوظيفة التشريعية والقضائية في يد هيئة واحدة، يصبح بإمكان المشرّع وضع قانون من أجل تطبيقه على حالات ملموسة معروضة عليه أمام القضاء، وهذا يتعارض مع خصائص القاعدة القانونية ، ومن ثم يفقد الناس ثقتهم في القانون.

ت-تطوّر المبدأ :

تعود جذور المبدأ إلى زمن بعيد ، إلا أنه لم ينتشر ولم يمنح المكانة التي نالها إلا بعد نشر مونتسكيو Montesquieu كتابه الشهير " روح القوانين " l'esprit des lois عام 1748 ، الذي ألهم الثورتين الأمريكية والفرنسية ، فأخذت الأولى بالفصل التام في دستور 1787 ، كما أعلنت الثانية في إعلان حقوق الإنسان والمواطن أن " كل جماعة سياسية لا تكفل حقوق الأفراد ، ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها".

عرف المبدأ عند أفلاطون ، أرسطو ، جون لوك ، جان جاك روسو بطريقة مختلفة .

ث-أنواع الفصل :

1-**الفصل المطلق (التام ، الجامد)** : كان الهدف من هذا الفصل ضمان استقلال البرلمان عن الحكومة فالدولة مقسّمة بين ثلاث (03) سلطات ، وتحكم المبدأ 03 عناصر : المساواة، الاستقلال، والتخصص.

- **المساواة** : في ممارسة السيادة ، نيابة عن الشعب.

-الاستقلال:

عضويا: عدم جواز الجمع بين الوزارة (عضوية الحكومة) ، والنيابة (عضوية البرلمان).

وظيفيا: لاوجود للتعاون والرقابة بين السلطات .

- **التخصص** : تختص كل هيئة بممارسة وظيفة محددّة ملاحظة : هذا التقسيم يعرقل عمل السلطات لأن طبيعة العمل تقتضي وجود التعاون .

2-الفصل المرن (النسبي) : يتم توزيع الوظائف على ثلاث (03) سلطات تمارس كل منها وظيفة معينة ، لكن هذا لاينفي إمكانية وجود التعاون والرقابة بين الهيئات عضويا ووظيفيا ، فالوزراء يمكن اختيارهم من البرلمان ، يمكن للسلطة التنفيذية حل البرلمان ، ويمكن هذا الأخير سحب الثقة من الحكومة.

ج-تطبيق المبدأ :

1-**إذا تم تطبيق الفصل المطلق:** نكون بصدد نظام رئاسي، الذي يتميز بالمساواة بين السلطات والاستقلال شبه التام .

2-**إذا طبّق الفصل المرن** : نكون بصدد نظام برلماني ، الذي يقيم تعاونا وتوازنا بين السلطات .

المناقشة

1-متى أخذ المؤسس الجزائري بالفصل بين السلطات؟

2-بأي نوع من الفصل يأخذ ؟

3-لماذا يظل المبدأ ضروريا لكل نظام سياسي؟

المراجع:

- **أحمد الخطيب نعمان**، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان –الأردن، 1999.
- **بسيوني عبد الله عبد الغني**، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
- **بوديار حسني** ، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2003.

- **ديدان ميلود،** مباحث في القانون الدســـتوري و النظم الســـياســـية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.